

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثالث عشر

جنيف، ٢-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥

طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية موجز تنفيذي

مقدم من صربيا

١- شرع في أنشطة إزالة الألغام في صربيا في عام ٢٠٠٣. وحقول الألغام في جمهورية صربيا موجودة في المناطق التالية:

(أ) في بلدية سيد (بالقرب من الحدود مع جمهورية كرواتيا - في قرى جامينا وموروفيتش وباتروفشني)، ويُشتبه في وجود ألغام مضادة للأفراد وألغام مضادة للدبابات في منطقة تبلغ مساحتها ١٠ ٠٠٠ متر مربع. وتم تحديد هذه المنطقة من سجلات حقول الألغام والخرائط التي قدمها الجيش الشعبي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وكذلك من سجلات ومعلومات إضافية قدمها مركز مكافحة الألغام الكرواتي ومصادر معنية أخرى. وكشف مسح لاحق وجود ألغام مضادة للأفراد ومضادة للدبابات في منطقة مساحتها ٧٩١ ٩٠٦ ٥ متراً مربعاً، في حين ألغيت مساحة تُقدَّر بـ ٤ ملايين متر مربع بعد تحليل سجلات حقول الألغام، وأعيدت إلى مستخدم الأرض على أنها أراض آمنة. وتم تطهير وإلغاء حقول الألغام هذه خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩. وفي المجموع، نُفِّذَ ٤٤ مشروعاً تم من خلاله تحديد مواقع ١٣٩ ٥ متفجراً من أنواع مختلفة وتدميرها (٤ ٠٠٣ ألغام مضادة للأفراد، و ٨٤٠ لغماً مضاداً للدبابات و ٢٩٦ ذخيرة غير منفجرة) من مساحة قدرها ٧٩١ ٩٠٦ ٥ متراً مربعاً.

ونفذ مركز مكافحة الألغام الصربي هذه المشاريع بتعاون وثيق مع الصندوق الاستئماني الدولي لتعزيز الأمن البشري وبمساعدة مالية من الولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا وألمانيا والنرويج وكندا والجمهورية التشيكية والاتحاد الأوروبي. وقد مولت شركة عامّة "Building Directorate of Serbia" (مديرية البناء في صربيا) أحد هذه المشاريع؛

(ب) وفي نهاية عام ٢٠٠٩، اكتشفت أنواع مختلفة من الألغام في مناطق في بلديتي بويانوفاتش وبريسايفو. وقد زُرعت هذه الألغام من جانب أفراد جيش تحرير بريسايفو وبويانوفاتش وميدفيدجا خلال النزاع في جنوب صربيا في نهاية عام ٢٠٠٠ وأوائل عام ٢٠٠١. وأجري مسح لهذه المنطقة وحُددت مساحة ٣ ٥٠٠ ٠٠٠ متر مربع تقريباً على أنّها منطقة خطرة ومشتبه فيها في بلديتي بوجانوفاتش وبريسايفو. وأجري هذا المسح وفقاً للمعايير الدولية لمكافحة الألغام وبمساعدة المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية والصندوق الاستئماني الدولي لتعزيز الأمن البشري، وفي ظل ظروف صعبة منها: (أ) لم تتوفر أية خرائط أو سجلات تحدد مواقع الألغام؛ (ب) المناطق الملوّمة ليست مزروعة بالألغام مضادة للأفراد وألغام مضادة للدبابات فحسب، بل تحتوي أيضاً على أنواع أخرى من الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛ (ج) لم تزرع الألغام وفقاً لأنماط عسكرية؛ (د) إمكانية الوصول إلى المناطق المتأثرة تعتمد على الأحوال الجوية. ووضعت في جميع المناطق المشبوهة علامات "قف - ذخائر غير منفجرة" باللغتين الصربية والألبانية؛

(ج) وفي عام ٢٠١٢، أُنجز مشروعان لإزالة الألغام. نُفذ مشروع إزالة الألغام الأول بأموال منحتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق الصندوق الاستئماني الدولي لتعزيز الأمن البشري، وشمل ما مجموعه ٨٨ ٠٣٢ متراً مربعاً في منطقة بريسايفو. وأُنجزت هذه المهمة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وموّل مشروع العمل الثاني الذي يشمل مساحة مجموعها ٧٥ ٩٨٧ متراً مربعاً في منطقة بوجانوفاتش بأموال منحتها جمهورية ألمانيا الاتحادية عن طريق الصندوق الاستئماني الدولي لتعزيز الأمن البشري أيضاً. وأُنجزت هذه المهمة في أوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وابتداءً من آذار/مارس ٢٠١٣، بلغ مجموع المنطقة المتبقية المحفوفة بمخاطر الألغام ١ ٢٢١ ١٩٦ متراً مربعاً، وبلغ إجمالي المنطقة المتبقية المشتبه في كونها ملغومة ٢ ٠٨٠ ٠٠٠ متر مربع.

٢- يمكن تقسيم المشكلة المتعلقة بزراعة ألغام مضادة للأفراد وألغام مضادة للدبابات وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب في الأراضي المشمولة بولاية جمهورية صربيا، إلى فترتين زمنيّتين مختلفتين:

(أ) أثناء النزاع المسلح الذي وقع في إقليم جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، في المنطقة الحدودية مع جمهورية كرواتيا، في بلدية سيد، في عام ١٩٩١. وقد زُرعت حقول الألغام بألغام مضادة للأفراد ومضادة للدبابات في معظمها من جانب الجيش الشعبي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً؛

(ب) أثناء النزاع الذي وقع في بلديتي بوجانوفاتش وبريسايفو في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، أقدمت جماعات شبه عسكرية غير قانونية، هي جيش تحرير بريسايفو بوجانوفاتش وميدفيدجا على زرع مجموعات من الألغام مجهولة المنشأ والنوع.

٣- تواجه صربيا، بالإضافة إلى المناطق الملوغمة، تحديات متعددة تتعلق بتطهير مناطق ملغومة بذخائر عنقودية غير منفجرة وقنابل جوية وصواريخ وغيرها من الذخائر غير المنفجرة. ويعود هذا التلوث بالمتفجرات من مخلفات الحرب إلى عمليات القصف والتفجيرات والحرائق في المستودعات العسكرية في عام ١٩٩٩ أو إلى الحروب السابقة.

(أ) خلال القصف الجوي في عام ١٩٩٩ ضد صربيا، أُلقيت قنابل عنقودية على ١٦ بلدية. وهناك اعتقاد بأن القنابل العنقودية لا تزال تلوث مساحة قدرها ٩ ملايين متر مربع تقريبا في أراضي جمهورية صربيا؛

(ب) ويُعتقد أنه منذ القصف الذي وقع في عام ١٩٩٩، هناك ٦٤ قنبلة جوية - صواريخ بوزن يصل إلى ٩٣٠ كيلو غراماً، في ٤٤ موقعاً على عمق يصل إلى ٢٠ متراً وكذلك في نهر سافا الدانوب؛

(ج) يُشتبه في أن منطقة تصل مساحتها إلى ٢٥٠٠.٠٠٠ متر مربع تقريباً تلوثت بأنواع مختلفة من الذخائر غير المنفجرة. بعد اندلاع نيران وقوع انفجارات في مستودع عسكري في براسين في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛

(د) وفي عام ٢٠٠٦ أُجري مسح في وادي دجيرداب الواقع على نهر الدانوب بالقرب من الحدود مع رومانيا أدى إلى تحديد مواقع ٢٣ سفينة حربية كانت ٤ منها تحتوي على ألغام مضادة للسفن وذخائر غير منفجرة أخرى. فهذه السفن الحربية تحتوي على كميات كبيرة من الألغام المضادة للسفن والذخائر غير المنفجرة وتشكل تهديداً للسكان والسفن والبيئة، وهي ناتجة عن قيام قوات العدو في الحرب العالمية الثانية بإغراق سفن الأسطول التابع لها.

٤- وتتابع صربيا الحسائر بين المدنيين بسبب الحرب بالاستناد إلى درجة الإعاقة. ووفقاً لآخر المعلومات المقدمة من وزارة العمل والعمالة والشؤون الاجتماعية، بلغ عدد المدنيين المصابين بإعاقة بسبب الحرب ١٣١٦ شخصاً منهم ٩٢١ رجلاً و٣٩٥ امرأة. ويُنظم قانون حقوق المدنيين المصابين بإعاقة بسبب الحرب، الذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٦، حقوقهم على النحو التالي - بدل معيشة متعلق بالإعاقة؛ ومبلغ إضافي للرعاية والمساعدة بواسطة شخص آخر؛ وبدل للحصول على أطراف اصطناعية؛ ورعاية صحية وإعانة مالية تتعلق بالحصول على الرعاية الصحية؛ ونقل مجاني وبشكل متميز؛ وإعانة غذاء وسكن خلال السفر والإقامة في مكان آخر بدعوة من السلطات المختصة؛ وبدل مالي شهري وسداد تكاليف الدفن. ويشمل نظام الرعاية الصحية على مستويات متفاوتة، جميع ضحايا الألغام

المضادة للأفراد الباقين على قيد الحياة في جمهورية صربيا: الرعاية الطبية في الحالات الطارئة؛
والعلاج؛ والعلاج الطبيعي وإعادة التأهيل والإمداد بالأطراف الاصطناعية والمساعدة من أجل
التقويم. ويُعالج ضحايا الألغام الأرضية في مؤسسات متخصصة لإعادة تأهيلهم من خلال
تزويدهم بالأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية.

٥- وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، صدقت جمهورية صربيا على اتفاقية حقوق الأشخاص
ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وعملت جمهورية صربيا أيضاً، خلال السنوات العشر
الماضية، على تنفيذ استراتيجية جديدة لتحسين حالة ضحايا الألغام المضادة للأفراد وكذلك
الأشخاص ذوي الإعاقة، على جميع المستويات.

٦- وقد صدقت دولة صربيا والجلب الأسود الاتحادية سابقاً على اتفاقية حظر استعمال
وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،
ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤. وقد أقرت المادة ٦٠ من ميثاق الدولة
الاتحادية استمرار الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتعلق بجمهورية صربيا. وصربيا
ملتزمة بالكامل بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية،
فإن صربيا ملتزمة بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة
المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر
سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ (١ آذار/مارس ٢٠١٤).

٧- وقد أنشأت حكومة صربيا، وهي تدرك تعقيد أنشطة إزالة الألغام لأغراض إنسانية،
مركز إزالة الألغام التابع لجمهورية صربيا، في عام ٢٠٠٢. وهذا المركز مسؤول، بوصفه
الهيئة الوطنية للتنسيق المسؤولة عن أنشطة إزالة الألغام لأغراض إنسانية في جمهورية صربيا،
عن تخطيط وتنسيق أنشطة تنفيذ الالتزامات الوطنية بموجب المادة ٥، وبضطلع بأنشطته من
خلال التعاون مع الصندوق الاستئماني الدولي لتعزيز الأمن البشري - لجولجانا، وغيره من
الهيئات الدولية، بما في ذلك الدول المانحة. وبضطلع بجميع الأنشطة في هذا المجال وفقاً لمعايير
ومبادئ الأمم المتحدة الدولية لمكافحة الألغام. ولا يُشارك المركز بصورة مباشرة في عمليات
إزالة الألغام، لكنه يقوم بأمر أخرى منها إجراء مسوحات للمناطق المشتبه في كونها ملوثة
باللغام أو بذخائر عنقودية وغيرها من الذخائر غير المنفجرة؛ ويقوم بصياغة مشاريع لإزالة
الألغام ويرصد تنفيذ هذه المشاريع؛ ويراقب جودة أنشطة إزالة الألغام، ويُصدر شهادات
بإنجاز عملية إزالة الألغام وفقاً للمعايير الدولية لمكافحة الألغام.

٨- وتقدم جمهورية صربيا تقاريرها بصورة منتظمة إلى الأمم المتحدة و/أو ردودها على
الأسئلة بشأن التدابير الوطنية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية. ووفقاً لقرار محفل التعاون الأمني التابع
لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (FSC.DEC/7/04) بشأن تقديم تقرير بالاستناد إلى تدابير بناء
الثقة والأمن، والجدول الزمني لمركز منع نشوب النزاعات التابع لمنظمة الأمن والتعاون في

أوروبا، تقدم جمهورية صربيا بصورة منتظمة ردها على الاستبيان المتعلق بالألغام المضادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب.

٩- وتقدم صربيا بصورة منتظمة أيضاً تقريرها عن تدابير الشفافية، بموجب المادة ٧ من الاتفاقية. والتقارير المقدمة بموجب المادة ٧، بما في ذلك تقارير التقدم المحرز المقدمة بموجب المادة ٥، هي تقارير تُقدم بشكل منتظم أثناء دورات اللجان الدائمة واجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية. ويقدم مركز مكافحة الألغام التابع لجمهورية صربيا معلومات محدثة عن حالة الألغام والأنشطة التي تضطلع بها جمهورية صربيا.

١٠- وقد امتثلت صربيا لالتزاماتها بموجب المادة ٤ قبل الأجل المحدد لها بموجب الاتفاقية. وبعد أن انضمت جمهورية صربيا إلى الاتفاقية في عام ٢٠٠٤، أزلت ما مجموعه ٨١٩ ٤٠٤ ١ لغمًا من الألغام المضادة للأفراد. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أبرم اتحاد صربيا والجبل الأسود اتفاقاً، رقمه المرجعي LU-UM/4500137147، مع وكالة الصيانة والإمداد التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي لتنفيذ مشروع لتعطيل جميع كميات الألغام المضادة للأفراد. وكانت الجهات المسؤولة عن التنفيذ المباشر للمشروع هي "TRZ Kragujevac" (مرفق الصيانة التقنية في كراغويفاتش) وشركة "PrvaIskra - Namenska" في باريش حيث تولى مرفق الصيانة "TRZ Kragujevac" تفكيك الألغام المضادة للأفراد وقامت شركة "PrvaIskra - Namenska" في باريش بإعادة تدوير المتفجرات العسكرية عن طريق تحويلها إلى متفجرات لغرض استخدامها في الصناعة.

١١- وعملاً بأحكام المادة ٣ ("الاستثناءات") من اتفاقية أوتاوا، احتفظت جمهورية صربيا بعدد قليل من الألغام المضادة للأفراد لأغراض تدريب قوات الجيش الصربي على المشاركة في البعثات الدولية لحفظ السلام، ولأغراض شرح أثر الألغام خلال التمرينات واختبار المعدات الوقائية والتدريب على كشف المناطق الملوثة. وتحتفظ قوات الجيش الصربي، وفقاً لآخر عملية جرد، بما مجموعه ٣ ١٤٩ لغمًا مضاداً للأفراد.

١٢- وتحقق عدد من الفوائد الاجتماعية الاقتصادية نتيجة تنفيذ المادة ٥. وبالإضافة إلى الجوانب الإنسانية والأمنية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية، فقد أسهمت عملية إزالة الألغام في تعزيز ثقة السكان وإيجاد فرص عمل في المنطقة وتعزيز العلاقات بين صربيا وكرواتيا.

١٣- وعلى الرغم من النتائج الفعالة والملموسة المحرزة فيما يتعلق بموضوع تطهير حقول الألغام بموجب الاتفاقية، فإن جمهورية صربيا غير قادرة على تقديم إعلان بإنجاز هذه العملية قبل الأجل المحدد لها في ١ آذار/مارس ٢٠١٤. وتمديد الأجل المحدد للتصدي لما تبقى من المناطق الملوثة بالألغام بموجب قانون أو لوائح جمهورية صربيا هو أمر ضروري للأسباب التالية:

(أ) تم اكتشاف مجموعات ألغام في بلديتي بوجانوفاتش وبريسايغو بعد سنوات عديدة من انضمام صربيا إلى الاتفاقية. وكما أُشير إليه أعلاه، فقد تم كشف الألغام في هذه

المناطق في أواخر عام ٢٠٠٩ وشرع في المسح في عام ٢٠١٠. ولم تكن جمهورية صربيا في وضع يسمح لها بالشروع في أنشطة إزالة الألغام ضمن فترة زمنية مناسبة بغية الامتثال للأجل المحدد في الاتفاقية؛

- (ب) يصعب الوصول إلى جزء من الأراضي التي تحتاج إلى إزالة الألغام منها؛
- (ج) تلوث المناطق المشار إليها أعلاه بالألغام الأرضية هو نتيجة استخدام الألغام بصورة غير منهجية من جانب قوات شبه عسكرية غير قانونية؛
- (د) إن إزالة الألغام من المناطق الملوثة هو عملية أكثر تعقيداً من العمليات العادية بسبب انعدام المعلومات الهامة (أي السجلات المتعلقة بزرع الألغام)؛
- (هـ) تعتمد عمليات المسح وإزالة الألغام من المناطق المتأثرة، إلى حد كبير، على الأحوال الجوية؛
- (و) المناطق المشتبه فيها والخفوفة بالمخاطر ذات مساحات شاسعة يصل مجموعها إلى قرابة ٣ ٣٠٠ ٠٠٠ متر مربع؛
- (ز) تم حتى الآن تحديد ثلث المنطقة فقط على أنه منطقة خطيرة وهناك شروط لاستمرار عمليات إزالة الألغام؛
- (ح) يُجرى مسح المناطق المشتبه فيها المتبقية بهدف تأكيد أو نفي وجود الألغام.

١٤- وحققت جمهورية صربيا إنجازات هامة فيما يتعلق بالامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٥. وهدف صربيا هو الامتثال للالتزامات المتبقية في غضون فترة زمنية قصيرة. وفي الوقت نفسه، تواجه صربيا عدداً من الصعوبات أهمها عدم كفاية الموارد المالية. ويشكل عدم إمكانية التنوُّ بتأمين الموارد المالية أهم عقبة. وفضلاً عن ذلك، يتعين على صربيا أن تعالج، في نفس الوقت الذي تقوم فيه بإزالة الألغام، مناطق ملوثة بذخائر عنقودية وقنابل جوية/صورايخ وذخائر غير منفجرة أخرى لأنها أيضاً تحول دون الوصول إلى موارد هامة ومشاريع إنمائية ومتعلقة بالبنى التحتية. وجمهورية صربيا إذ تأخذ في الحسبان جميع جوانب هذا الموضوع، لا سيما عدم كفاية الموارد المالية وكذلك المساحات المتبقية الواجب إزالة الألغام منها وخصائصها، تطلب تمديد الأجل المحدد لها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بإزالة الألغام بموجب الاتفاقية، لفترة خمس سنوات (حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٩). وتعتقد صربيا أن فترة الخمس سنوات هي مهلة تتسم بالواقعية وتمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية.

١٥- وتتضمن خطة العمل للإنجازات الهامة التالية:

- (أ) ٢٠١٣: مسح ٨٣٢ ٠٠٠ متر مربع وتطهير قرابة ٢٧٦ ٤٨٩ متراً مربعاً؛
- (ب) ٢٠١٤: مسح قرابة ٦٠٦ ٠٠٠ متر مربع وتطهير قرابة ١١٦ ٥٧٢ متراً مربعاً؛

(ج) ٢٠١٥: مسح قرابة ٦٤٢ ٠٠٠ متر مربع وتطهير قرابة ٦٦٨ ٤١٤ متراً مربعاً؛

(د) ٢٠١٦: تطهير قرابة ٢٥٦ ١٨٥ متراً مربعاً؛

(هـ) ٢٠١٧: تطهير قرابة ٢٤٧ ٠٠٠ متر مربع؛

(و) ٢٠١٨: تطهير قرابة ١٦٠ ٠٠٠ متر مربع؛

(ز) ٢٠١٩: تطهير قرابة ١٣٨ ٠٠٠ متر مربع.

١٦- وسيمول تنفيذ مسح المناطق المتبقية من ميزانية جمهورية صربيا، في حين تعتمد عملية التنظيف على المنح وتقدر تكلفتها بـ ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ يورو تقريباً.